Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــل [الخامس[344]]: في الظاهر والواضح والأظهر

فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص[345]، كقولـه في شروط الإمـام[346]: «والظاهر أن من يمكنه التعلم[347] كالجاهل في البابين»، فيحتمل أن يريد الظاهر من المـذهب، ويحتمل الـظاهر من الـدليل. قـاله ابن راشـد. وكقولـه في صلاة الجماعة[348]: «فإن اقيمت وهو في المسجد فالظاهر لزومها» [يريد[349] فالظاهـر] من قواعد المذهب قاله ابن راشد. وأما ما فيـه نص[350] كقولـه في الصيام[351]: «فإن شك فالظاهر التحريم»، فيريد به الظاهر من الدليل؛ لأن تحريم ذلـك من باب سد الذرائع، لقوله ﷺ «الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[352].

وقال ابن عبد السلام: يريد أظهر القولين، يعني في الـدليل، والله أعلم. وأما الواضح فهو بمعنى الظاهر، ووقع له في الشهـادات في قولـه في الرجـوع عن الشهـادة: «فإن قـال: شككت، ثم [قال[353]]: زال الشـك»، فقال المـازري: [هي مثل التشكيك[354] قبل الأداء ثم يقول تذكرتها فالواضح قبـولها[355]، وعبـر

---

(344) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(345) عبارة (حـ): نظر.

(346) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).

(347) عبارة (ت): التعليم.

(348) انظر جامع الأمهات ورقة23 (ب).

(349) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(350) في (حـ): نظر.

(351) في جامع الأمهات ورقة 43 (ب) وإن شـك، والكلام هنـا عن السلامـة عند مقـدمات الجماع.

(352) هذا جزء من الحديث المتفق عليه «الحلال بين والحرام بين...» والرواية بـالكاف أعني كالراعي. انظر فتح الباري جـ 1 ص 111.

(353) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(354) عبارة (ت): التشكيك.

(355) انظر جامع الأمهات ورقة 169 (أ).